

Distr.: General
26 November 2013
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية
الدورتان العادية والمستأنفة لعام ٢٠١٤
٢١-٣٠ كانون الثاني/يناير و ٧ شباط/فبراير
و ١٩-٢٨ أيار/مايو و ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت والشروح

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:
 - (أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من الدورات السابقة للجنة؛
 - (ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف؛
 - (ج) الطلبات الواردة من منظمات غير حكومية لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واندجت مع منظمات غير حكومية أخرى لا تتمتع بذلك المركز الاستشاري.
- ٤ - التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:



- (أ) المؤجل من التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس؛
- (ب) استعراض التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس.
- ٥ - تعزيز فرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة.
- ٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥:
- (أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛
- (ب) النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛
- (ج) المسائل الأخرى ذات الصلة.
- ٧ - النظر في التقارير الخاصة.
- ٨ - الصندوق الاستئماني العام للتبرعات لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت ووثائق دورة اللجنة لعام ٢٠١٥.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

وفقا للمادة ١٨ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تنتخب اللجنة في كل عام، في مستهل جلستها الأولى، رئيسا لها وأربعة نواب للرئيس. ووفقا للمادة ١٩، يجوز إعادة انتخاب أعضاء المكتب. ويعين بعد ذلك أحد نواب الرئيس ليقوم أيضا بدور المقرر.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

وفقاً للمادة ١٣ من النظام الداخلي للمجلس، تقرر اللجنة في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء مكتبها، جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت. وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الحالية في مقرره ٢٠١٣/٢٢٤.

٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

(أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من الدورات السابقة للجنة

ستنظر اللجنة في طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من دورات السنوات السابقة.

الوثائق

الطلبات الواردة من المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤجلة من الدورات السابقة التي عقدها اللجنة في الفترة ١٩٩٩-٢٠١٢ (E/C.2/2014/CRP.1) وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (E/C.2/2014/CRP.3).

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف

ستنظر اللجنة في الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية وتبت فيها.

الوثائق

الطلبات الجديدة الواردة من المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: مذكرات من الأمين العام (E/C.2/2014/R.2) و (R.2/Add.1-21)

طلبات إعادة التصنيف: مذكرة من الأمين العام (E/C.2/2014/R.3)

(ج) الطلبات الواردة من منظمات غير حكومية لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واندجمت مع منظمات غير حكومية أخرى لا تتمتع بذلك المركز الاستشاري تنظر اللجنة في الطلبات الجديدة الواردة من منظمات غير حكومية لها مركز استشاري لدى المجلس، واندجمت مع منظمات غير حكومية لا تتمتع بذلك المركز الاستشاري.

الوثائق

لم ترد أية طلبات جديدة

- ٤ - التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- (أ) المؤجل من التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس
- (ب) استعراض التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس

وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، يتعين على المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس تقديم تقارير كل أربع سنوات عما قامت به من أنشطة تتصل بعمل الأمم المتحدة، أو لدعم ذلك العمل. وستنظر اللجنة في التقارير الرباعية السنوات المؤجلة (١٩٩٨-٢٠١١) والتقارير الرباعية السنوات المقدمة عن الفترتين ٢٠٠٨-٢٠١١ و ٢٠٠٩-٢٠١٢.

الوثائق

مجموعة التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤجلة من الدورات السابقة (E/C.2/2014/CRP.2)

التقارير الرباعية السنوات للفترتين ٢٠٠٨-٢٠١١ و ٢٠٠٩-٢٠١٢: مذكرات من الأمين العام (E/C.2/2014/2 و Add.1-21)

- ٥ - تعزيز فرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة

ستقدم الأمانة العامة تقريراً شفويًا.

٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥

(أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية

(ب) النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي

أنشأت اللجنة في دورتها لعام ٢٠٠٠ فريقاً عاملاً غير رسمي، وفتحت باب عضويته لجميع أعضائها، ليتولى استعراض أساليب عملها، بما في ذلك مسائل اعتماد الممثلين، والإجراءات المتبعة، والتنسيق مع أمانة لجنة حقوق الإنسان، وتعزيز عملية إعلام المنظمات غير الحكومية، ومسائل الأمن.

(ج) المسائل الأخرى ذات الصلة

منظمات تطلب تغيير أسمائها.

الوثائق

مجموعة طلبات تغيير الأسماء الواردة إلى الأمانة العامة (E/C.2/2014/CRP.4)

طلبات تغيير الأسماء المؤجلة من الدورات السابقة للجنة (E/C.2/2014/CRP.5)

منظمات تطلب سحب مركزها الاستشاري لدى المجلس (E/C.2/2014/CRP.6)

٧ - النظر في التقارير الخاصة

٨ - الصندوق الاستئماني العام للتبرعات لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية

أنشأ المجلس الصندوق الاستئماني العام للتبرعات، في مقره ٢٠٠٢/٢٢٥، وطلب إلى فرع المنظمات غير الحكومية أن يحدد الموارد المالية والبشرية والتقنية اللازمة وأن يحصل على هذه الموارد للقيام، بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية والحكومات وسائر المهتمين من أصحاب المصلحة، بتنفيذ المشاريع الإنمائية المتوخاة في الإطار المستقبلي لشبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.

وستقدم الأمانة العامة تقريراً شفويًا في هذا الشأن.

٩ - جدول الأعمال المؤقت ووثائق دورة اللجنة لعام ٢٠١٥

طلب المجلس إلى الأمين العام، في القرار ١٨٩٤ (د-٥٧)، أن يقدم في كل دورة من دورات أي هيئة فرعية تابعة للمجلس مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها التالية، مشفوعاً بالمعلومات المتصلة بالوثائق.

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة

مطلوب من اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريرها عن دورتها العادية.